قيام الاوصاف الحسية بحالها واوضح ع في تعريفه الطهارة الرفع
بين هذا وما قبله ما نصه ولا تفتقر بادة فيه تبرد على واحد
ما ذكره المص او قذف او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه
وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضاء صفة بنية الوضوء يتضمن التبرد
والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا موثرا
فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة
وانما لم لا يلمس المصحف فله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تفتقر نية رفع
الحدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه
فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي
حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكر فقط فان وضوءه صحيح
ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا اتحد موجبها تنوب الحكم فناب موجب احدهما عن
الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي والراجح انه غير مغتفر
ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان
وبما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا يرتفضان وصار ان
يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يرتفض
اولا وعليه فيما رايته يلحق تيمة قال تت في شرحه على الجلاب
ما نصه ومن خطه فقلت ه سبع سؤالات اتت في نية
تلفنا لمن حوله طولها بلا وسن ه حقيقة محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن ه حقيقتها القصد للشيء وهو
ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه

حكم

لم يجزه

لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالجزئي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والاقتصار
الاختصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية
ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها تنوع على ثلاثة اوجه
ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما منع الحدث
منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة وكذا اذا انتفت احدها نافيا
للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر
الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا
الفرض على القرض المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير قولان مشهوران بالاجزا
او عدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات
وتمييز مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم
الاتيان بمناف انتهى الثالثة غسل جميع الوجه وحده طولا
من منابت شعر الرأس المعتاد فالاغم لا يجزيه حتى ابتدا شعره
ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع الا يلزمه غسل ما انحسر عنه
الشعر من الرأس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ في نوادر
المص المعتاد اذا خالف واخرج الظاهر المعتد في حق نقي الخد
والى اخر الجبهة في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
واعلم ان المسائل اربع الاول ما بين شعر الصدغين من الوجه
الثانية نفس شعر الصدغين الثالث ما بين شعر الصدغ عين
وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم العالي من الاذن
الرابع ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى تجنس الغسل
فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا
يجب غسلهما خلافا لمتود بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر
من الصدغين لا غسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح

Copyright © King Saud University